

## مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين لمجلس محافظي الصندوق

الوثيقة: EB 2024/142/R.8

بند جدول الأعمال: (ج)(1)

التاريخ: 18 أغسطس/آب 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

**الإجراء:** تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يقوم رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت المرفقة للدورة التاسعة والأربعين لمجلس المحافظين والموافقة عليها.

والمجلس التنفيذي مدعو أيضاً إلى الإحاطة علماً بأن مجلس المحافظين سيتلقى، إلى جانب جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامج أحداث المجلس.

الأسئلة التقنية

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.tenhave@ifad.org

**Deirdre Mc Grenra**

مديرة

مكتب الحكومة وخدمات الدول الأعضاء

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

## مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين لمجلس محافظي الصندوق

- 1 افتتاح الدورة
- 2 اعتماد جدول الأعمال (GC 49/L.1)
- 3 انتخاب مكتب مجلس المحافظين
- 4 طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقا) (GC 49/L.2)
- 5 بيان رئيس الصندوق
- 6 تقرير عن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (GC 49/L.3)
- 7 إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق (GC 46/L.4)
- 8 برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتان العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2026، وتوقعات الميزانية للفترة 2027-2028، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2026 وخطته الإرشادية للفترة 2027-2028، والتقارير المرحلية عن مبادرة ديون البلدان القديرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وآلية الحصول على الموارد المقترضة وتنفيذ سياسة الصندوق بشأن التخرج (GC 49/L.5)
- 9 إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق (GC 49/L.6)
- 10 تعديلات على النصوص القانونية الأساسية للصندوق (يؤكد لاحقا) (GC 49/L.7)
- 11 مسائل أخرى

## شرح جدول الأعمال

### -1 افتتاح الدورة

ستعقد الدورة التاسعة والأربعون لمجلس المحافظين يومي الثلاثاء، 10 والأربعاء 11 فبراير/شباط 2026.

### -2 اعتماد جدول الأعمال

يرد في هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت الذي أعده رئيس الصندوق ووافق عليه المجلس التنفيذي، بما يتفق مع المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

### -3 انتخاب مكتب مجلس المحافظين

مجلس المحافظين مدعو لانتخاب رئيس ونائبي رئيس لمكتب للستينين المقبلتين، بما يتفق مع المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس.

### -4 طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقا)

نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية ورد من [...]. وستقدم توصية المجلس التنفيذي في هذا الصدد، مصحوبة بمشروع قرار بهذا الشأن.

### -5 بيان رئيس الصندوق

سيدي رئيس الصندوق ببيان أمام مجلس المحافظين.

### -6 تقرير عن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

سيقدم تقرير عن وضع التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.

### -7 إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق

ينص البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه، ضمناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق. وستقدم الوثيقة مشروع قرار بشأن إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع عشر لموارد الصندوق.

برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتان العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2026، وتوقعات الميزانية للفترة 2027-2028، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق، المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2026 وخطه الإشارية للفترة 2027-2028 والتقريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة الممولة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وتنفيذ سياسة الصندوق بشأن التخرج

عملاً بتوصية المجلس التنفيذي، ستقدم ميزانيتنا الصندوق ومكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2026 إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها، مصحوبتين بمشروع قرار بشأنهما. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم توقعات الميزانية للفترة 2027-2028 وخطه العمل الإشارية لمكتب التقييم المستقل في الصندوق للفترة 2027-2028 والتقارير المرحلية بشأن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة الممولة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وآلية الحصول على الموارد المقترضة وسياسة الصندوق بشأن التخرج كي يحيط مجلس المحافظين علماً بها.

### -8 إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

بما يتفق مع الممارسة التي اتبعت قبل تعيين الرئيس الحالي للصندوق والرؤساء السابقين، سيتم عرض مشروع قرار عن إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق على مجلس المحافظين للنظر فيها. وستتمثل مهمة

هذه اللجنة في رفع تقرير مجلس المحافظين قبيل تعيين الرئيس الجديد للصندوق في فبراير/شباط 2027.

10- التعديلات على النصوص القانونية الأساسية للصندوق (توكد لاحقا)

ستتضمن الوثيقة GC 49/L.7 تعديلات مقتراحة على ...

11- مسائل أخرى

سينظر مجلس المحافظين، في إطار هذا البند، في أية مسائل إضافية غير مدرجة في جدول الأعمال المؤقت قد يقترحها أعضاء المجلس وأو الأمانة.